بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذا مختصر على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه اقتصرت فيه على الصحيح من المذهب عند
الرافعي والنووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا وذلك
اذا اختلف تصحيحهما مقدما تصحيح النووي غالبا ويسميه
تصحيح الرافعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك
ومن الله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة باب المياه اقسام طهور وطاهر
ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره
والطاهر هو الطاهر في نفسه لا يطهر لغيره والنجس غيرهما
ولا يجوز رفع حدث ولا نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور على
اي صفة كان من اصل الخلقة ويكره ازالة النجس بالمشمس في البلاد الحارة
والاواني المتطبعة وهو ما يطرق بالمطارق الا الذهب
والفضة وتزول بالتبريد واذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب

عنه اسم الماء بمخالطة طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران
او استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي
او نجس ولو لم يتغير لم يجز الطهارة به واذا تغير بالزعفران
ونحوه يسيرا او بمجاورة كعود ودهن مطيبين او بما لا
يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تناثر او بتراب
وطرح ملح او استعمل في النفل كمضمضة وضوء وغسل مسنون
بلغ قلتين كغسل عيد او جمع المستعمل فبلغ قلتين
جازة الطهارة به ولو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة
او جنب بعد النيه في دون القلتين فاغترف ونوى
الاغتراف لم يضر ولا صار الباقي مستعملا والقلتان خمسمائة
فاكثر دفعة او واحدا بعد واحد في قلتين ارتفعت
جنابتهم ولا يصير الباقي مستعملا والقلتان خمسمائة رطل
بغدادية تقريبا ومساحتهما في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا فالقلتان لا تنجس بملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا
ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طهور او بنحو مسك وخل وتراب فلا ود ونهما

عنه اهـ